بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله :

الذكاة : فعل ما يحل به الحيوان الذي لا يحل إلا بها من نحر، أو ذبح، أو جرح .

فالنحر للإبل: والذبح لغيرها. والجرح لما لا يقدر عليه إلا به.

ويشترط للذكاة شروط تسعة :

الشرط الأول : أن يكون المذكي عاقلاً مميزاً، فلا يحل ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو صغير لم يميز، أو كبير ذهب تميـــيزه ونحوهم.

الشرط الثاني : أن يكون المذكي مسلماً، أو كتابياً وهو مــن ينتسب إلى دين اليهود أو النصارى .فأما المسلم فيحل مــا ذكاه سواء كان ذكراً أم أنثى، عدلاً أم فاسقاً، طاهــراً أم محدثاً. وأما الكتابي فيحل ما ذكاه سواء كان أبوه وأمــه كتابيين أم لا. وقد أجمع المسلمون على حل ما ذكاه الكتابي ولأن النبي صلى الله عليه وسلّم أكل من شاة أهدتها له امرأة يهودية، وأكل من خبز شعير وإهالة سنخة دعاه إليــهــمــا يهودي .

وأما سائر الكفار غير أهل الكتاب فلا يحل مــا ذكــوه.

الشرط الثالث : أن يقصد التذكية فهي فعل خاص يحتاج إلى نية، فإن لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة، مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفــاع عــن نــفــســه فــقــط.

الشرط الرابع : أن لا يكون الذبح لغير الله، فإن كان لغير الله لم تحل الذبيحة، كالذي يذبح تعظيماً لصنم، أو صاحب قبر، أو ملك، أو والد ونحوهم .

الشرط الخامس : أن لا يسمي عليها اسم غير الله مثل أن يقول باسم النبي، أو جبريل، أو فلان، فإن سمى عليها اســم غير الله لم تحل وإن ذكر اسم الله معه.

وفي الحديث الصحيح القدسي قال الله تعالى: «من عــمــل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

الشرط السادس : أن يذكر اسم الله تعالى عليها فيقول عنــد تذكيتها باسم الله لقوله تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَـتِهِ مُؤْمِنِينَ } . وقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » .رواه البخـــاري وغيره.

وإذا كان المذكي أخرس لا يستطيع النطق بالتسمية كفتــه الإشارة الدالة لقوله تعالى: {فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنْفِقُواْ خَيْراً لاًنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَــفْــسِــهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }.

الشرط السابع : أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم من حديد أو أحجار أو زجاج أو غيرها لقول النبي صلى الله علــيــه وسلّم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنّاً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأمــا الظفر فمدى الحبشة.» رواه الجماعة. وللبخاري في روايــة «غير السن والظفر فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة».

الشرط الثامن : إنهار الدم أي إجراؤه بالتذكية، لقول النــبي صلى الله عليه وسلّم: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله علــيــه فكلوه » .ثم إن كان الحيوان غير مقدور عليه كــالشــارد والواقع في بئر أو مغارة ونحوه كفى إنهار الدم في أي موضع كان في بدنه، والأولى أن يتحرى ما كان أسرع إزهــاقــاً لروحه؛ لأنه أريح للــحــيــوان وأقــل عــذابــاً . وإن كان الحيوان مقدوراً عليه فلابد أن يكون إنهار الدم من الرقبة من أسفلها إلى اللحيين، بحيث يقطع الودجين وهمــا عرقان غليظان محيطان بالحلقوم وتمام ذلك أن يقطع معهمــا الحلقوم ــ وهو مجرى النفس ــ والمريء ــ وهو مجــرى الطعام والشراب ــ ليذهب بذلك مادة بقاء الحيوان وهــو الدم وطريق ذلك وهو الحلقوم والمريء، وإن اقتصر علــى قطع الودجين حلت الذكية.

الشرط التاسع : أن يكون المذكى مأذوناً في ذكاته شرعاً، فأما غــيــر المــأذون فــيــه فــنــوعــان :

أحدهما : ما حرم لحق الله تعالى كصيد الحرم والإحرام فلا يحل وإن ذكي

النوع الثاني : ما حرم لحق المخلوق كالمغصوب والمســروق يذبحه الغاصب أو السارق ففي حله قولان لأهل العلم .

آداب الذكاة

للذكاة آداب ينبغي مراعاتها ولا تشترط في حل الذكية بل تحل بدونها فمنها :

1- استقبال القبلة بالذكية حين تذكيتها .

2- الإحسان في تذكيتها بحيث تكون بآلة حادة يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة .

وقيل: هذا من الآداب الواجبة لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلّم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته .»رواه مسلم. وهذا القول هو الصحيح .

3- أن تكون الذكاة في الإبل نحراً، وفي غيرها ذبحاً .

4- قطع الحلقوم والمريء زيادة على قطع الودجين. وانظر الشرط الثامن من شروط الذكاة .

5- أن يستر السكين عن البهيمة عند حدها فلا تراها إلا عند الذبح .

6- أن يكبر الله تعالى بعد التسمية .

7- أن يسمي عن ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له بعد التسمية والتكبير، ويسأل الله قبولها فيقول: بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك عني إن كانت له، أو عن فلان إن كانت لغيره. اللهم تقبل مني إن كانت له، أو من فلان إن

كانت لغيره.

مكروهات الذكاة

للذكاة مكروهات ينبغي اجتنابها فمنها :

1- أن تكون بآلة كآلة، أي غير حادة، وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح

2- أن يحد آلة الذكاة والبهيمة تنظر .

3- أن يذكي البهيمة والأخرى تنظر إليها .

4- أن يفعل بعد التذكية ما يؤلمها قبل زهوق نفسها، مثل أن يكسر عنقها، أو يسلخها، أو يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تموت، وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من كتاب

"مختصر أحكام الأضحية والذكاة"

للعلامة ابن عثيمين رحمه الله

أحكام ذبح الأضحية وشروطها

أعدها
أبو أسامة سمير الجزائري
قدم لها
الشيخ علي الرملي حفظه الله